

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٢٨ لسنة ٢٠١٣

بتخويف قيادات العمل بشركة مياه الشرب والصرف الصحي  
بمحافظة المنوفية صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم الموارد العامة للمياه الازمة للشرب  
والاستعمال الآدمي والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ;  
وعلى كتاب السيد اللواء مدير أمن المنوفية القائم بأعمال محافظ المنوفية رقم (٩٠)  
المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يخول قيادات العمل بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنوفية  
- كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع  
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم الموارد العامة للمياه الازمة للشرب  
والاستعمال الآدمي والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ، وهم :

١ - رئيس قطاع التشغيل والصيانة .

٢ - رئيس قطاع الدعم الفنى لمياه الشرب .

٣ - رئيس قطاع الدعم الفنى للصرف الصحى .

٤ - مدير عام المكتب الفنى والمتابعة .

٥ - رئيس القطاع التجارى .

٦ - مدير عام الأمن بالشركة .

٧ - مدير عام المعامل بالشركة .

٨ - جميع مديري أفرع الشركة الأحد عشر بدائرة المحافظة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٦/٢٠١٣

وزير العدل

القاضي / أحمد سليمان